موقف القانون الدولى الجنائى من جريمة العدوان

خالد حسانى*

تعتبر جريمة العدوان فى النظام القانونى الدولى المعاصر من أخطر الجرائم التى يمكن أن ترتكب فيما بين الدول، وذلك لأنها لا تشكل خطرا فقط بالنسبة لوجود الدولة الضحية، والمساس بقواعد القانون الدولى، وإنما لأنها تندرج أيضا ضمن الجرائم الدولية الأشد خطورة على استقرار المجتمع الدولى، لاسيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفى هذا الإطار فإن جريمة العدوان تعتبر أخطر وأبرز الجرائم الدولية التى تنتج عن استخدام القوة من طرف الدولة.

مقدمة

تُعَدُّ الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة العدوان بصفة خاصة من بين الموضوعات والإشكاليات الشائكة التى أخذت حيِّزا مهماً من انشغال المجتمع الدولى منذ زمن بعيد، فقد كانت جريمة الحرب العدوانية من أهم المسائل التى تطرح فى مناقشات المؤتمرات الدولية وأثناء إجراء المفاوضات بقصد عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغية تجريمها وتحريم اللجوء إليها، وذلك لما تسببه الحروب العدوانية من مآسٍ، وما تلحقه بالبشرية من أحزان وأهوال (الحربين العالميتين الأولى والثانية مثلا)[1]، لذلك انصبت اهتمامات البشرية قديما وحديثا على وضع حد لجريمة العدوان، وإيجاد النصوص والآليات التى يمكن اعتمادها فى القانون الدولى من أجل التحريم العام والشامل لهذه الجريمة.

---

* أستاذ القانون الدولى وحقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠١٣ .

لهذا، فقد توصَّل ميثاق الأمم المتحدة إلى تحريم الحروب وحظر استعمال القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية، وجعله مبدأ أساسيا من مبادئ منظمة الأمم المتحدة وفق ما تقضى به المادة الثانية فى فقرتها الرابعة من الميثاق[٢]، غير أنه لم يضع أى تعريف لجريمة العدوان، بالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا التعريف، نظرا للخطورة البالغة التى تشكلها جريمة العدوان على الاستقرار والسلام العالميين.

ونتيجةً لذلك فما يزال المجتمع الدولى يعانى ارتكاب أبشع الجرائم الدولية فى العديد من الدول، انتهكت فيها أبسط مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، مما جعل المجتمع الدولى فى مواجهة إشكالية غياب آليات وأجهزة قادرة على محاكمة مرتكبى هذه الجرائم التى تعد مساسا بالسلم والأمن الدوليين.

من هذا المنطلق، تضافرت الجهود الدولية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية تتولَّى معاقبة ومحاكمة مرتكبى هذه الجرائم الدولية البشعة وعلى رأسها جريمة العدوان، وقد أسفرت هذه الجهود عن التوقيع على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى العاصمة الإيطالية روما، بعد مفاوضات طويلة وشاقّة، جرت فى الفترة ما بين ١٥ يونيو و ١٧ يوليو ١٩٩٨، إلى أن تم التوصل إلى إقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، والذى دخل حيز النفاذ فى يوليو ٢٠٠٢.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره[٣]، ومن بينها جريمة العدوان والتى أثارت العديد من التساؤلات لاسيما بعدما تبين صعوبة الوصول إلى تعريف محدد ودقيق لجريمة العدوان فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

أمام هذه الحقائق المتعلقة بجريمة العدوان فقد ارتأينا دراسة هذه الجريمة ضمن هذه الورقة من خلال هذه الخطة الرئيسة:

أولاً: الجهود الدولية للتصدى لجريمة العدوان.

١- تعريف جريمة العدوان فى مواثيق المنظمات الدولية.

٢ - إشكالية تعريف جريمة العدوان فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: النظام القانونى لجريمة العدوان.

١ - أركان جريمة العدوان.

٢ - طبيعة المسئولية الدولية المترتبة على جريمة العدوان.

أولاً: الجهود الدولية للتصدى لجريمة العدوان

كانت الحرب العدوانية فى إطار القانون التقليدى وسيلة مشروعة ومقبولة لتسوية النزاعات الدولية، على الرغم من بذل العديد من الجهود الدولية، والتى كانت تهدف إلى اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية، سواء تلك التى بُذلت من طرف عصبة الأمم وخليفتها هيئة الأمم المتحدة، أو تلك التى بذلتها الهيئات الدولية الأخرى، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق عام وشامل حول وضع تعريف قانونى لهذه الجريمة.

١- تعريف جريمة العدوان فى مواثيق المنظمات الدولية

ضمن هذه النقطة سنحاول دراسة محاولات تعريف جريمة العدوان فى مواثيق المنظمات الدولية وعلى رأسها عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة.

أ- جريمة العدوان فى عهد عصبة الأمم

تمَّ استخدام مصطلح العدوان قبل إبرام عهد عصبة الأمم فى العديد من المعاهدات الخاصة بالتحالف الدفاعى[٤]، وبالرغم من ذلك فإنه لم يتم إيجاد تعريف قانونى لجريمة العدوان، حيث كان استخدام القوة والاعتداء والحرب وسائل مشروعة فى تسوية النزاعات الدولية، كما أنها كانت تعد أداة لفرض النفوذ والسيطرة الدولية[٥].

لكن، ونتيجة للتجربة المأساوية التى مرَّت بها أغلب دول العالم بسبب الحرب العالمية الأولى، فقد عملت الدول على إنشاء منظمة دولية تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدولى تمثلت فى عصبة الأمم، حيث جاء فى ديباجة ميثاقها موافقة الدول الأعضاء وتعهدها بالالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب[٦].

كما تضمن عهد العصبة فى مادته العاشرة جريمة العدوان كفكرة قانونية مستقلة دون إعطاء تعريف لها أو تحديدها[٧]، وقد اتجه البعض إلى اعتبار أن المادة العاشرة من عهد العصبة قد وضعت معيارا موضوعيا لتحديد الدولة المعتدية، وهى تلك التى تلجأ للحرب إخلالا بالتزاماتها فى العهد ومن أهمها عدم المساس بالسلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسى للدول الأخرى[٨]، وبمعنى آخر فإن الدولة التى تبدأ القيام بأحد الأفعال الواردة فى المادة ١٠ هى الدولة المعتدية أو هى التى ارتكبت جريمة العدوان، عملا بمبدأ المبادأة.

كما توالت جهود عصبة الأمم من أجل إيجاد نصوص قانونية لمعاقبة مرتكبى جرائم العدوان، مع إلزام الدول كافة بالتضامن لتقديم المساعدة لضحايا هذه الجرائم معتبرة أن كل اعتداء أو حرب أو تهديد بها، سواء كان له تأثير مباشر أو غير مباشر على أى عضو من أعضاء العصبة يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها.

وفى السياق ذاته، فقد تقدمت الجمعية العمومية لعصبة الأمم بمشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام ١٩٢٣، والذى جاء فيه أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية، كما نص على تعهد الدول الموقعة على المشروع بعدم ارتكاب جريمة العدوان. غير أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح لأنه لم يعرف جريمة العدوان من جهة، ولم يبين الوسائل الكفيلة بتحديد المعتدى من جهة أخرى، كما جاء خاليا من أى نص يتضمن الجزاء على من يخالف أحكامه، ومن ثم بقى العدوان جريمة بلا عقاب.

وتعتبر موافقة الجمعية العامة لعصبة الأمم على بروتوكول جنيف Genéve لتسوية المنازعات بالطرق السلمية عام ١٩٢٤، هى المحاولة الثانية والفعلية لتحريم الحرب العدوانية ووضع تعريف لجريمة العدوان، حيث نص البروتوكول على أن الدول الموقعة عليه تلتزم بعرض كل نزاع يقوم بينها على المحكمة الدائمة للعدل الدولى أو هيئة التحكيم، وأن رفضها يعتبر قرينة على أن هذه الدولة هى المعتدية، غير أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ بسبب فشل مفاوضات نزع السلاح ونتيجة رفض بعض الدول التوقيع عليه مثل بريطانيا[٩].

كما أصدرت عصبة الأمم قرارا عام ١٩٢٧ أقرت فيه أن الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية، ونجحت الدول بعد ذلك فى إبرام ميثاق بريان كيلوج عام ١٩٢٨[١٠]، وأقرت فيه بأن حرب الاعتداء عمل غير مشروع، ويجب نبذها كأداة سياسية قومية فى علاقاتها الواحدة بالأخرى، باستثناء ما يتعلق بالدفاع الشرعى، لكن رغم ما أحرزه هذا العهد من تقدم فى مجال تحريم الحرب العدوانية وتقييدها ببعض القيود الإجرائية، إلا أنه لم يضع تعريفا للعدوان، كما أنه أحاط مفهوم العدوان بغموض شديد، علاوة على إغفاله لأية ضوابط تفرق بين الحرب المحرمة بموجبه وبين الدفاع الشرعى[١١].

ب- جريمة العدوان فى ميثاق الأمم المتحدة

ازدادت جهود منظمة الأمم المتحدة فى تعريف جريمة العدوان منذ عام ١٩٤٥، إذ بدأت تلك المحاولات من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو حيث حاولت الوفود المشاركة فى المؤتمر إدراج جريمة العدوان ضمن ميثاق الأمم المتحدة، فالبحث فى الأعمال التحضيرية للميثاق يسمح باستخلاص عدة اقتراحات قدمت من طرف الدول المشاركة فى تأسيس هيئة الأمم المتحدة، بهدف إدراج تعريف للعدوان فى ميثاقها تفعيلا لنظام الأمن الجماعى، ومن بينها اقتراح بوليفيا التى اعتبرت أن أداء مجلس الأمن لن يكون فعالا إلا بوضع تعريف للعدوان يسمح بتحديد الدولة المعتدية.

وفى هذا الإطار، قدَّمت بوليفيا قائمة الأفعال التى يمكن أن تشكل عدوانا، بحيث إنه إذا تبيَّن لمجلس الأمن وقوع إحداها تسنى له ممارسة سلطاته فى ردع الدولة المعتدية، كما أن هذه الأخيرة تدرك مسبقا بأن القيام بأحد هذه الأفعال يعد عدوانا يستوجب توقيع عقوبات دولية، يجعلها تحجم عن القيام بها. وتمت مناقشة هذا الاقتراح خلال أعمال اللجنة الثالثة من الدورة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو بين ١٨ و٢١ مايو /١٩٤٥. وقد رفضت أغلبية الدول الأعضاء هذا الاقتراح (٢٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا) ، مؤكدة أنه من الأجدر إفساح المجال لمجلس الأمن ليقرر بحرية ما إذا كان قد وقع عمل عدوانى أم لا[١٢]، حيث أكَّدت الوفود المشاركة فى المؤتمر أن أى صياغة لتعريف العدوان ستقيد من سلطات مجلس الأمن، وتحد من فعالية هيئة الأمم المتحدة[١٣].

نتيجة لذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أى تعريف للعدوان، رغم الإشارة إليه فى العديد من نصوصه، فالمادة ٣٩ نصت على أن لمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع العدوان، كما أن المادتين ٤١ و ٤٢ تضمنت التدابير التى يمكن اتخاذها من طرف المجلس لقمع أعمال العدوان.

لقد ظهرت إشكالية عدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان فى الميثاق أثناء الإعداد لمحاكمات نورمبرج، حيث وُجِّهت للمحكمة انتقادات شديدة على اعتبار عدم إمكانية العقاب على جريمة العدوان دون وجود تعريف لها أو نصوص تجرمها عملا بمبدأ الشرعية، إلا أن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب للمحور الأوروبى الملحق باتفاقية لندن والمبرمة فى ٨ أغسطس ١٩٤٥ والتى عرفت بلائحة نورمبرج، نصت لأول مرة على جريمة العدوان والعقاب عليها، والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية[١٤].

وقد بذلت العديد من الجهود للوصول إلى تعريف لجريمة العدوان[١٥]، إلى أن تم التوصل إلى الاتفاق حول القرار ٣٣١٤ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ الذى تضمن تعريفا للعدوان، إذ تم التوصل إلى هذا التعريف بعد أن تمكنت اللجنة الخاصة المشكلة فى الأمم المتحدة من تجاوز نقاط الخلاف، آخذة فى الاعتبار أهمية التوصل إلى تعريف للعدوان من عدمه، باحثة مضمون التعريف ونطاق تطبيقه، وقد جاء هذا القرار مكونا من ٨ مواد[١٦].

عرَّفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى، أو بأى شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، مثلما قرر فى هذا التعريف"،كما تضمنت المادة الثانية مبدأ المبادأة ، أى أن الدولة التى تستعمل القوة أولا هى الدولة المعتدية، إذ يقوم العدوان بارتكاب أحد الأعمال الواردة فى المادة الثالثة أو أى عمل آخر يقرره مجلس الأمن ضمن اختصاصاته وفقا للميثاق[١٧]، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن مجلس الأمن له سلطة تقديرية واسعة فى تقرير وجود أو عدم وجود حالة من حالات العدوان، فقد خولت المادة ٣٩ للمجلس تقرير وقوع العدوان من عدمه، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته وردع الدولة المعتدية،

ومجلس الأمن فى تحديده لوقوع العدوان يسترشد بقرار الجمعية العامة المتضمن تعريف العدوان، حيث إن المادة الثالثة منه حددت الأفعال التى تشكل العدوان . غير أن الجمعية العامة تبنَّت ذات الاتجاه الذى أخذ به واضعو ميثاق الأمم المتحدة، إذ لم تعمل على تقييد مجلس الأمن بتعريف محدد للعدوان. فبعد أن وضعت مجموعة من الأعمال التى تراها شروطا لوقوع العدوان، أضافت فى المادة الرابعة "أن الأفعال التى ذكرناها فيما مر ليست شاملة، وأن مجلس الأمن له أن يحدد أية أعمال أخرى تشكل العدوان بمقتضى نصوص الميثاق"[١٨].

كما أن قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ صدر فى شكل توصية، والتوصية ليس لها أى قوة إلزامية، مما يعنى أن مجلس الأمن حر فى الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، واعتماد معايير أخرى لتقرير وجود جريمة العدوان والتى يراها مناسبة[١٩]، إضافة إلى السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن فى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة العدوان.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة ممثلة فى مجلس الأمن نادرا ما تلجأ إلى استعمال وصف العدوان، ومن أهم الحالات التى استعمل فيها المجلس هذه العبارة : عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق، وزامبيا، وليسوتو، كما لجأ مجلس الأمن لنفس التكييف لوصف الاعتداءات العسكرية التى تقوم بها جماعات المرتزقة ضد جمهورية بنين، وقيام العراق بإغلاق مقر البعثات الدبلوماسية فى الكويت وسحب حصانات وامتيازات هذه البعثات وأفرادها بالمخالفة لقرارات مجلس الأمن وأحكام اتفاقيتى فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية للأعوام ١٩٦١ و ١٩٦٣[٢٠].

وفى ذات السياق، نشير إلى امتناع مجلس الأمن عن استعمال مصطلح العدوان، حتى فى الحالة التى تقوم فيها الدول بارتكاب أحد الأفعال الواردة فى المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤، وينطبق الأمر سواء على الغزو العراقى للكويت عام ١٩٩٠، أو العدوان الإسرائيلى على لبنان وهو ما يبدو جليا من خلال القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، إضافة إلى العدوان الإسرائيلى على غزة (القرار ١٨٦٠).

كما امتنع مجلس الأمن عن تكييف العدوان الأمريكى على العراق فى ٢٠ مارس ٢٠٠٣ كجريمة عدوانية تهدد السلم والأمن الدوليين، نظرا للوضعية الاستثنائية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والتى تسيطر وتتحكم فى منظمة الأمم المتحدة كما يحلو لها، باعتبارها الدولة العظمى التى لا تضاهيها أى قوى عالمية[٢١].

هذا ويعد مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام ١٩٩١ الصادر عن لجنة القانون الدولى، المحاولة الأخيرة لمنظمة الأمم المتحدة فى التصدى لجريمة العدوان ومحاولة تعريفها، فقد تضمنت المادة ١٥ من المشروع العدوان موضحة أنماطه، وكذا مفهوم التهديد باستخدام العدوان عن طريق التصريح أو استعراض القوة أو أى إجراءات يمكن أن تعطى سببا قويا لاحتمال القيام بعدوان ضد دولة أخرى[٢٢].

٢- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

أثار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان نقاشا وجدلا قانونيا وسياسيا حادا سواء فى الفترة التى سبقت انعقاد مؤتمر روما أو خلاله، وحتى فى الفترة التى تلت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ولا تزال جريمة

العدوان إلى حد الساعة مسألة شائكة ومعقدة بسبب عدم دخول تعريف جريمة العدوان حيز النفاذ، وهو ما من شأنه أن يبدد الآمال والأمنيات التى راهنت على أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعد الخطوة الأولى والأهم فى تاريخ التنظيم الدولى التى تعمل فى سبيل تحقيق الأمن والاستقرار ونشر العدالة واحترام حقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبى الجرائم الدولية فى حق الجنس البشرى بالمخالفة لما تقضى به قواعد القانون الدولى.

أ- الخلاف حول إدراج جريمة العدوان فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

تباينت وتعارضت آراء ومواقف الدول حول مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية، حيث انقسمت بين الأغلبية المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة والأقلية المعارضة لذلك، فقد تبين بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجناية الدولية وجود إرادة قوية لدى أغلب دول العالم فى إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما عبرت عنه الدول بشكل صريح سواء فى كلماتها الرسمية أمام المؤتمر أو خلال المناقشات المفصلة التى تمت فى اجتماعات اللجان المتخصصة[٢٣].

وتعتبر الدول العربية فى مقدمة الدول المؤيدة لمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فى جريمة العدوان، وهو ما عبَّرت عنه جمهورية مصر العربية فى كلمتها أمام المؤتمر والتى جاء فيها أنه "بالنسبة للجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة فقد أيَّدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقسى وأفظع الجرائم فى حق البشرية ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائى جاء ليدعم العدالة فى المجتمع الدولى وأنه على الرغم من

الصعوبات التى تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك .."[٢٤].

لكن يبدو بوضوح أنه ثمة شبه إجماع فى المؤتمر على إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، علما بأن ألمانيا كانت قد أشارت أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (١- ١٢ ديسمبر ١٩٩٧) إلى أن إدراج جريمة العدوان من شأنه أن يشكل تراجعا عن ميثاق نورمبرج لعام ١٩٤٥ ومبادئ نورمبرج التى وضعتها لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥٠، إضافة إلى مشروع النظام الأساسى الذى وضعته اللجنة أيضا سنة ١٩٩٤، وكذا مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذى وضعته لجنة القانون الدولى أيضا سنة ١٩٩٦، ليخلص الوفد الألمانى إلى أن المجتمع الدولى بحاجة إلى إدراج جريمة العدوان لأسباب تتعلق بالردع والمنع ، ولإعادة التأكيد بوضوح على أن شن حرب عدوانية جريمة بمقتضى القانون الدولى[٢٥].

ب- تعريف جريمة العدوان فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

تعرَّضت المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان[٢٦]، حيث أدرجتها ضمن أشد الجرائم خطورة التى تخضع لاختصاصها نظرا لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره، فتناولتها فى البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ٥ من النظام الأساسى، وإن لم يتم تحديدها كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة فى اختصاصها (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)[٢٧]، أثناء تبنى النظام الأساسى للمحكمة عام ١٩٩٨.

كما تم تعليق اختصاص المحكمة فى نظر جريمة العدوان إلى غاية إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما والتى حددت لها مطلع ٢٠٠٩ . وفى هذا السياق تم إنشاء لجنة خاصة أسندت لها مهمة وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد الجهاز المسؤول عن ذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع نص المادة ٣٩ التى خولت لمجلس الأمن سلطة تقدير حالة العدوان[٢٨].

وقد انعقد المؤتمر الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا فى الفترة الممتدة من ٣١ مايو إلى ١١ يونيو ٢٠١٠، وذلك وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد مرور سبع سنوات من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، وتم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، حيث توصل المؤتمر إلى إضافة المادة ٨ مكرر من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، والتى وضعت مفهوما شاملا لجريمة العدوان، كما حددت الصور المختلفة لهذه الجريمة[٢٩].

هذا ونشير إلى أن المادة ٨ مكرر من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وضعت تمييزا بين جريمة العدوان والعمل العدوانى، حيث عرفت جريمة العدوان بأنها "قيام شخص ما، له وضع يمكنُّه فعلاً من التحكم فى العمل السياسى أو العسكرى للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدوانى يشكِّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[٣٠]، إلا أن هذا التعريف يختلف عن التعريف الذى سبق أن وضعه قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، حيث عرف العدوان بموجب المادة الأولى منه بأنه "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أو سلامة الأراضى، أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى أو بأى شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة".

بينما عرفت المادة ٨ مكرر من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية العمل العدوانى بأنه كل استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى، أو بأى طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدوانى على أى عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤[٣١]:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أى احتلال عسكرى، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أى ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحرى والجوى لدولة أخرى.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التى ينص عليها الاتفاق، أو أى تمديد لوجودها فى الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدوانى ضد دولة ثالثة.
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون

من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس فى ذلك.

إن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال تحليل نص المادة ٨ مكرر من نظام روما، يتمثل فى أن هذه الأخيرة (أى المادة ٨ مكرر) وفى تحديدها لصور جريمة العدوان لم تخرج عن صور العدوان التى وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب المادة الثالثة من القرار ٣٣١٤ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤[٣٢]، خاصة أنه تم إدراج شرط فى المادة ٥/ ٢ من النظام الأساسى للمحكمة مضمونه، أنه يجب أن يكون التعريف متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تجسد فعلا فى المؤتمر بعد إضافة المادة ٨ مكرر لاسيما فى الفقرة الثانية منها.

بيد أن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا فيما يخص جرائم العدوان التى ترتكب بعد مضى خمس سنوات على الأقل من التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، وسنة واحدة على المصادقة أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، وهو الشرط الذى وضعته المادة ٨ مكرر من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: النظام القانونى لجريمة العدوان

بعدما أبرزنا فيما سبق الجهود الدولية للتصدى لجريمة العدوان وتعريفها، يجدر أن نخصص هذا القسم لتحديد النظام القانونى لهذه الجريمة بداية ببيان أركانها، ثم إبراز طبيعة المسئولية القانونية المترتبة على ارتكابها بالنسبة للدول أو الأفراد.

١- أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان جريمة دولية لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى من حيث العناصر، فهى تتكون من ثلاثة أركان، الركن المادى، الركن المعنوى والركن الدولى، إضافة إلى الركن الشرعى والذى يتمثل فى النصوص القانونية التى تجرم هذه الجريمة والتى سبق أن أشرنا إليها.

أ- الركن المادى

يشكل الجانب المادى لجريمة العدوان، ويظهر إلى العالم الخارجى بمظهر مادى يعبر عن فعل ونتيجة تترتب عليه وعلاقة سببية بينهما، وهى ذاتها تقريبا العناصر المكونة للركن المادى فى القانون الجنائى الوطنى.

ويتمثل الركن المادى إذا فى ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامى المكون لجريمة العدوان، ويشمل هذا النشاط وفق ما نصت عليه لائحة نورمبرج[٣٣]، ارتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير، لشن الحرب العدوانية أو إدارتها أو المؤامرة على ارتكاب أى من الأفعال التالية[٣٤]:

التنظيم والتحضير

يتضمن فعل التنظيم أو التحضير لحرب عدوانية القيام بالاستعدادات العسكرية التى من شأنها أن تنبئ بوقوع الحرب، كدعوة الجيش إلى حالة الطوارئ واستدعاء الجنود الاحتياطيين، كما يمكن أن يتضمن شراء أسلحة والذى يعد قرينة وإن كانت قابلة لإثبات العكس، على توافر نية البدء فى الحرب، على أن تلك الأفعال لا يعاقب عليها إلا إذا صدرت عن مسئول عسكرى، يستخدم سلطته فى شن هذه الحملة العسكرية أو البدء فيها.

البدء فى حرب عدوانية

يعتبر شن الحرب العدوانية من الأفعال المجرمة دوليا، وذلك لأنها تنطوى على انتهاك جسيم للمعاهدات والأعراف الدولية، كما تشكل انتهاكا صارخا لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية، ما دام أن هذه القاعدة تعد قاعدة آمرة لا يجوز انتهاكها.

إدارة الحرب العدوانية

تقوم إدارة الحرب العدوانية على أساس إصدار القائد العسكرى الأوامر لكل من مرؤوسيه فى الجيش والقوات المسلحة، للقيام بعمليات عسكرية ضد دولة ما كالقصف بالقنابل وغيرها من الوسائل العسكرية. مع الإشارة إلى أن مرتكب جريمة العدوان قد يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص يكونون فى وضع يمكنهم من التحكم فعلا فى العمل السياسى أو العسكرى للدولة التى ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل[٣٥].

المساهمة فى مخطط مدروس لارتكاب جريمة العدوان أو المؤامرة على ارتكابها

إن التخطيط لارتكاب جريمة العدوان غالبا ما يستغرق وقتا كبيرا وأموالا طائلة، لاسيما عند تسليح الجيش ثم تقديم الدعم للقوات خلال الحرب من تأمين المستلزمات كالمعدات العسكرية والأغذية وغيرها، ومن ثم لا يمكن أن نتصور ارتكاب هذه الجريمة إلا من كبار المسئولين فى الدولة.

أما التآمر على ارتكاب جريمة العدوان، فيشكل المرحلة ما بين بدء الحملة الإعلامية للحرب وبين البدء الفعلى لها، وقد اعتبرت لجنة التحقيق التابعة لمحكمة نورمبرج، أن المؤامرة تمتد من بدء تشكيل الحزب النازى عام ١٩١٩، حتى نهاية

الحرب العالمية الثانية، حيث يتمثل النشاط المادى فى جريمة التآمر، فى وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر من رجال السلطة فى الدولة المعتدية، على البدء فى الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما، وارتكاب أفعال من شأنها أن تكيف بأنها جرائم دولية موجهة ضد السلام[٣٦].

ب- الركن المعنوى

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم العمدية التى يفترض لقيامها توافر القصد الجنائى لدى الجانى، ويستلزم فى القصد الجنائى توافر عنصرى العلم والإرادة، حيث ينبغى أن يعلم الجانى بأن من شأن نشاطه أن يؤدى إلى الاعتداء على سلامة وحرية إقليم دولة ما وانتهاك سيادتها ووحدة أراضيها وإزهاق أرواح مواطنيها وإرادته لهذا النشاط، إضافة إلى العلم بأن ما يرتكبه من نشاط يعد أمرا محظورا فى القانون الدولى، ويستوجب المسؤولية، ومع ذلك قام بارتكاب جريمة العدوان.

بينما يتلخص الركن المعنوى فى جريمة التآمر، فى توافر العلم والإرادة لدى الجانى، بأن الاتفاق الذى يقصده إنما يستهدف، ارتكاب فعل مجرم ويعد من الجرائم الموجهة ضد السلام ثم انصراف إرادته إلى ذلك[٣٧].

جـ- الركن الدولى

هذا الركن هو الذى يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، حيث إن الركن الدولى فى جريمة العدوان هو عنصر مزدوج بين الدولة المعتدية والدولة الضحية، مثلما ورد فى المادة الأولى من القرار رقم ٣٣١٤ (الصادر عام ١٩٧٤).

وعليه لقيام الركن الدولى فى جريمة العدوان يجب أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، وأن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم العسكرى من طرف سلطات هذه الدولة، وقد يكون هذا الهجوم فى صورة غير مباشرة، وذلك فى حالة لجوء الدولة المعتدية إلى إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانبها أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة[٣٨].

ومع ذلك فقد أكدت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أن جريمة العدوان كما يمكن أن ترتكب من طرف الدول يمكن أن ترتكب أيضا من طرف جماعات إرهابية، مثل حركة طالبان أفغانستان والتى ليس لها علاقة مباشرة بالحكومة الأفغانية، ونتيجة لذلك قامت الولايات المتحدة بالتدخل العسكرى فى أفغانستان فى أكتوبر ٢٠٠١ بذريعة الدفاع الشرعى ولمواجهة عدوان مسلح ارتكبته جماعات إرهابية[٣٩].

٢- طبيعة المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان

لاشك أن حاجة المجتمع الدولى إلى حماية حقوقه فى إطار قواعد القانون الدولى سمحت له بحق المطالبة بحماية هذه الحقوق واحترامها ومن ثم تحميل الأشخاص القانونية الدولية المسئولية الدولية عن أفعالها غير المشروعة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.

غير أن هذه الأفعال غير المشروعة قد تصل إلى حد البشاعة والخطورة والمساس بالكرامة الإنسانية مثل اقتراف أشد الجرائم الدولية خطورة كجريمة العدوان، وبالتالى فقد تكون المسئولية الدولية مسئولية مدنية تتحملها الدولة، وقد تكون مسئولية جنائية يتحملها الأفراد.

أ- المسئولية الدولية المدنية (مسئولية الدولة)

يقصد بالمسئولية المدنية الدولية إلزام دولة ما بأداء تعويض مادى أو معنوى نتيجة ارتكابها بصفتها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلا غير مشروع فى القانون الدولى ترتب عليه ضرر مادى أو معنوى لدولة أخرى أو لرعاياها، فقوام هذه المسئولية هو التعويض وإصلاح الضرر[٤٠].

وقد سبق أن أكد القضاء الدولى هذه المسئولية المدنية إذ ينبغى على الدولة المخالفة لأحد التزاماتها تصحيح وجبر الضرر الناتج عن هذه المخالفة وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية مصنع شورزو عام ١٩٢٧[٤١].

وتنقسم المسئولية الدولية المدنية بدورها إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية، فقد تكون مسئولية الدولة تعاقدية لإخلالها باتفاق تعاقدى بينها وبين دولة أخرى، أو تقصيرية لإخلالها بالتزاماتها القانونية التى يفرضها القانون الدولى العام حيث تسأل الدولة عن كل إخلال بالتزاماتها القانونية الدولية العامة أو بما تبرمه مع الدول الأخرى من معاهدات واتفاقات دولية ، وتلتزم بتعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال ولو لم ينص عليه صراحة فى المعاهدة التى حصل إخلال بها[٤٢].

إن المسئولية الدولية باعتبارها علاقة تربط بين مختلف أشخاص القانون الدولى لا يمكن أن تكون إلا مسئولية مدنية ترتكز على إصلاح الضرر الناتج عن قيام الشخص القانوني الدولى بعمل غير مشروع مخالفا بذلك التزاماته الدولية، وبالتالى فإن الأضرار التى يسببها أحد أشخاص القانون الدولى لغيره والتعويض بنوعيه المادى والمعنوى تقوم أساسا على المسئولية الدولية المدنية وليس المسئولية الدولية الجنائية ، إذ هذه الأخيرة يتحملها الأفراد[٤٣].

وبناء على ذلك، ففى ظل غياب سلطة مركزية فى القانون الدولى وتجسيدا لمبدأ المساواة فى السيادة فإنه من الصعب إسناد المسئولية الجنائية للدولة، كما أن القانون الدولى فى ذاته يستبعد هذا النوع من المسئولية تمشيا مع مصالح المجتمع الدولى، نظرا لأن هذه المسئولية تقتضى مجتمعا أكثر تنظيما وتطورا، كما تتطلب المسئولية الدولية الجنائية وجود أجهزة وآليات قادرة على القيام بتوقيع هذه المسئولية مثلما عليه الحال فى القانون الداخلى[٤٤].

وقد جسَّد مجلس الأمن مبدأ المسئولية المدنية للدولة عن ارتكاب جريمة العدوان خلال حرب الخليج الثانية عقب غزو العراق للكويت فى ٠٢ أوت ١٩٩٠ بموجب القرار ٦٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩١ ونتيجة لما ترتب على الاحتلال العراقى لدولة الكويت من آثار تدميرية وخسائر طالت الإنسان والممتلكات والبيئة البرية والبحرية[٤٥]، فقد أنشأ مجلس الأمن وفقا للقرار رقم (٦٩٢) صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الناتجة عن خسائر العدوان العراقى على دولة الكويت، هذا وتباشر إدارة صندوق دفع التعويضات "عن أى خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما فى ذلك الضرر الذى لحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية والرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت"، و تعمل اللجنة تحت سلطة مجلس الأمن كإحدى هيئاته الفرعية[٤٦].

ب- المسئولية الدولية الجنائية (مسئولية الأفراد)

أصبح مبدأ المسئولية الجنائية الفردية من المبادئ المستقرة فى القانون الدولى، بعدما تم التوقيع على ميثاق نورمبرج وطوكيو عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ تمت معاقبة بعض المسئولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

كما أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ المسئولية الجنائية الفردية عن ارتكاب أفعال الإبادة ارتكبها الأشخاص بصفتهم الشخصية أو كونهم أعضاء فى الدولة (المادة الرابعة)[٤٧].

إلى جانب ذلك، فقد أخذت المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة بمبدأ المسئولية الجنائية الفردية عن الأفعال التى تخالف أحكامها، وفى هذا السياق أكدت المادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أى إجراء تشريعى يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة فى المادة التالية".

كما ورد فى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٣ حول مبادئ القانون الدولى فى تعقب الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم مايلى: تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذى ارتكبت فيه موضع التحقيق، ويكون للأشخاص الذين تقدم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين".

غير أن تكريس المسئولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية، تم بصورة فعلية من خلال القرارات التى أصدرها مجلس الأمن الدولى فى بداية التسعينيات، كالقرار ٨٠٨ الصادر فى ٢٢ فبراير ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمى الحرب فى يوغسلافيا سابقا، والقرار ٩٥٥ الصادر فى ٨ نوفمبر ١٩٩٤ المتعلق بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب فى رواندا، علاوة على المحاكم الجنائية المختلطة لكل من سيراليون وكمبوديا[٤٨]، كما تعززت المسئولية الجنائية الدولية بصورة أكبر مع إقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

تطبيقا لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية، وعملا بنص المادة ٢٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة؛ جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

خاتمـــة

كشفت هذه الدراسة عن الأهمية البالغة التى أولاها المجتمع الدولى منذ بداياته الأولى لضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد آليات معاقبة مرتكبيها، خاصة بعد تبنى ميثاق بريان كيلوج عام ١٩٢٩، ودخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ عام ١٩٤٥، ثم صدور قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ عام ١٩٧٤، وأخيرا تبنى جريمة العدوان فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ٨ مكرر.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الدولة مسئولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا والتى تقوم بارتكابها وعلى رأسها جريمة العدوان، إذ لا يمكن لها الاستناد إلى المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية وذلك للتنصل والتخلص من مسئوليتها، مما يؤكد على أن الدولة تتحمل المسئولية المدنية عن جريمة العدوان فى حين يتحمل الأفراد المسئولية الجنائية .

غير أنه وعلى الرغم من أهمية وضع تعريف شامل ومانع لجريمة العدوان فى حفظ الاستقرار والسلام العالميين، إلا أنه تم إغفال العديد من الصور المستحدثة للعدوان والتى استخدمتها الدول للعدوان ضد دول أخرى، مثل العدوان الاقتصادى أو الثقافى، زيادة على حصر العدوان فى الأفعال التى ترتكبها الدول، مع العلم بأن الممارسة الدولية أكدت أن جريمة العدوان يمكن أن ترتكب من طرف

فاعلين غير دوليين كالجماعات الإرهابية مثلما حدث فى الولايات المتحدة الأمريكية فى سبتمبر ٢٠٠١، وهو الأمر الذى يستلزم إعادة النظر فى هذه الجريمة وتحديد صورها تحديدا دقيقا يتماشى مع ضرورات العالم المتغير الذى انتشرت فيه مختلف العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين.

المراجع والهوامش

١ - انظر : ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

٢- تنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

٣- انظر : نص المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- من بين المعاهدات الخاصة بالتحالف الدفاعى نذكر المعاهدة السرية المبرمة بين بريطانيا وفرنسا والنمسا للتحالف الدفاعى عام ١٨١٥م، غير أن أول وثيقة رسمية نصت صراحة على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية هى القرار الصادر عن مؤتمر السوفييت الثانى فى ٨ نوفمبر ١٩١٧م، والذى عبر عن الرغبة فى إيجاد قاعدة قانونية دولية تجرم الحرب العدوانية.

٥- أشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسئولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد ٢٨، يوليو ٢٠٠٥، ص ٤٥٨ .

٦- أحمد بوعبد الله، العدوان فى ضوء أحكام القانون الدولى المعاصر، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السابع، ديسمبر ١٩٩٢، ص ٤١ .

٧- تنص المادة العاشرة من عهد العصبة على أن "يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع الدول أعضاء العصبة واستقلالها السياسى القائم، والمحافظة عليها ضد أى عدوان خارجى، وفى حالة وقوع عدوان من هذا النوع، أو فى حالة وقوع تهديد أو حلول خطر العدوان، يشير المجلس بالوسائل التى يتم بها تنفيذ هذا الالتزام ".

٨- أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص ٤٥٩ .

٩- اكتفى بروتوكول جنيف فى تعريفه للعدوان بوضع مفهوم واسع للحرب العدوانية، غير أنه خطا خطوة مهمة فى تجريم الحروب العدوانية، حيث نص صراحة فى المادة الثانية على التزام الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى الحرب إلا فى حالتين وهما الدفاع الشرعى عن النفس، وتنفيذ التزامات الأمن الجماعى. أحمد بوعبد الله، مرجع سابق، ص ٤٣ .

١٠- خالد حسانى، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، الجزائر، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٨ .

١١- أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص ٤٦١ .

١٢- Rahim Kherad, La question de la definition du crime d'agression dans le statut de Rome, R.G.D.I.P, No. 3, 2005, pp. 338- 339.

١٣ - خالد حسانى، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون الدولى والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٩ .

١٤- أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص ٤٦٢ .

١٥- حول الجهود الدولية لتحريم العدوان ، انظر : إبراهيم الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، لبنان، بيروت، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ص ١٤٠- ٢٠٧ .

١٦- أحمد بوعبد الله، مرجع سابق، ص ٥٤ .

١٧- صلاح الدين أحمد حمدى، دراسات فى القانون الدولى العام، الطبعة الأولى، فاليتا-مالطا، منشورات ELGA ، ٢٠٠٢، ص ٢٧٥ .

١٨ - Giorgio Gaja ,Reflexions sur le role du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial, - á propos des rapport entre maintien de la paix et crimes internationaux des états", R. G. D. I. P, No. 3, 1993, p. 300.

١٩ - حسام أحمد محمد هنداوى، حدود سلطات مجلس الأمن فى ضوء قواعد النظام العالمى الجديد، دون دار وبلد النشر، ١٩٩٤، ص ٧٨ .

٢٠- المرجع السابق، ص ٧٩ .

٢١- خالد حسانى، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولى، مرجع سابق، ص ٣٠ .

٢٢- أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص ٤٦٨ .

٢٣- إبراهيم الدراجى، مرجع سابق، ص ٩٥٤ .

٢٤- سهام شاهين، الإشكالات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان نموذجا، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية: الطموح- الواقع - وآفاق المستقبل، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا، الفترة الممتدة بين ١٠- ١١ يناير ٢٠٠٧، ص ص ١- ٥ .

- شيتر عبد الوهاب، جريمة العدوان فى ظل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانونى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، ٢٠١١، ص ص ١٦٨- ١٩٥ .

٢٥- إبراهيم الدراجى، مرجع سابق، ص ٩٥٨ .

٢٦- جاء فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر فى الجرائم التالية:

أ - جريمة الإبادة الجماعية.

ب - الجرائم ضد الإنسانية.

ج - جرائـــم الحـــرب.

د - جريمـــة العـــدوان.

- قد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما على أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٧- انظر : خالد حسانى، دور مجلس الأمن فى قمع الجريمة الدولية، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسى الذى نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، الجزائر، حول موضوع قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولى والتشريع الداخلى، ١١ مايو، ٢٠١١ .

٢٨- المؤتمر حول نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، ٣١ مايو - يونيه ٢٠١٠، منشورات المحكمة الجنائية الدولية ، ٢٠١٠: www.icc-cpi.int

٢٩ - تنص لائحة نورمبرج فى الفقرة أ من المادة السادسة على أن : يعد جريمة موجهة ضد السلام "إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، خرقا للمعاهدات الدولية أو المشاركة فى مخطط مدروس أو المؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة".

٣٠- انظر: الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

٣١- انظر : الفقرة الثانية من المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٢- جاء فى المادة الثالثة من القرار ٣٣١٤ أنه "تنطبق صفة العمل العدوانى على أى من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو دونه، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة الثانية وطبقا لها:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أى احتلال عسكرى ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أى ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو باستخدام دولة ما أى أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

- ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين التجاريين البحرى والجوى لدولة أخرى.

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التى ينص عليها الاتفاق، أو أى تمديد لوجودها فى الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى؛ بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدوانى ضد دولة ثالثة.

- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها - للقيام بعمل من الأعمال المذكورة ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس فى ذلك".

٣٣- كفاح مشعان العنزى، مفهوم الجريمة الدولية فى إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير فى القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص ١٤٦ .

٣٤- شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٧٦ .

٣٥- كفاح مشعان العنزى، مرجع سابق، ص ١٤٧ .

٣٦- المرجع السابق، ص ١٤٨ .

٣٨- شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٧٧ .

٣٩- على سيف النامى، التدخل العسكرى فى أفغانستان وحق الدفاع الشرعى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى، ٢٠٠١، ص ص ١٩- ٥٩ .

٤٠- إبراهيم الدراجى، مرجع سابق، ص ٥٧٧ .

٤١- لقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة فى قضية مصنع شورزو فى ١٩٢٧/٠٧/٢٦ أنه من بين المبادئ العامة للقانون الدولى خرق الالتزامات الدولية الذى يترتب عليه التزام جبر الضرر بشكل ملائم ".

٤٢- إبراهيم الدراجى، مرجع سابق، ص ٥٧٧ .

٤٣- تجدر الإشارة إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية التى تناولت المسئولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة لم تشر إلى موضوع المسئولية الجنائية للدولة، وإنما أشارت فقط إلى التعويض كأثر يترتب عن انتهاك أحكامها، كما أن وثائق استسلام ألمانيا واليابان وكذا معاهدات الصلح الموقعة عقب الحرب العالمية الثانية لم تشر إلى المسئولية الجنائية للدولة، وهو ذات الموقف الذى اتخذته اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وكذلك النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٤- Jean Combacau et Serge Sur, Droit International Public, édition Montchrestien, Paris, France, 4 éme édition, , 1999, pp. 513- 514.

٤٥ – تجدر الإشارة إلى أن التدابير التى يتخذها مجلس الأمن لمواجهة العدوان تتضمن كلاً من التدابير المؤقتة (م ٤٠)، التدابير غير العسكرية (م ٤١)، والتدابير العسكرية (م ٤٢)، وهذا تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٦– انظر الفقرة الثالثة من القرار ٦٩٢ .

٤٧– تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا ".

٤٨– خالد حسانى، المحاكم الجنائية المدوَّلة أو المختلطة، مقال منشور بمجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ، العدد السادس، ديسمبر ٢٠١٠، ص ص ٤٤٥– ٤٥٩ .

CONTROLLING AGGRESSION CRIME THROUGHT INTERNATIONAL CRIMINAL LAW

Khaled Hassany

The international criminal law considers aggression crime as one of the most dangerous crimes to be committed between countries. It represents serious dangerousness for the victim country as well as a violation of international law provisions. It is also considered to be one of the most dangerous international crimes for the stability of the international society, especially war crimes and crimes against humanity. In this framework, aggression crime is considered to be the most dangerous and salient international crime resulting from the use of force by the country.